

مفهوم الوضع اللغوي في التراث العربي نقد وتفكيك

د. عبد الرحمان مشنتل

جامعة سوق اهراس

الملخص:

يتناول هذا المقال مشكلة الضبط الاصطلاحي لمفهوم الوضع في التراث العربي تحديداً، من خلال حقلين معرفيين هما علم أصول الفقه وعلوم اللغة من جهة أولى. ومن خلال الموضوعات التي يتجلى عبرها، وهو المشار إليه في العناوين الفرعية للمقال: التحديد أو التعريف، والوعي بوجود اللبس (الغموض)، والنشأة اللغوية الأولى (الوضع الأول)، وشتات من إشكالات الوضع في تداخله مع النقل واللفظ المركب والمفرد من جهة ثانية. والوسيلة إلى كل ذلك تجمع بين تفتيت المقولات التعريفية، وتحليلها في ضوء أدواتها (لكون الحقيقة العلمية كامنة في الصياغة اللغوية في مثل ما نعالجه)، والنقض لما بدا مشكلا في العلم، ومأزقا في التحديد وهدمه.

ABSTRACT

The present paper is an attempt to shed light on the terminological regulation of the notion of 'coinage' in the Arabic written heritage through Language Sciences and Islamic Jurisprudence as well as via the manifest themes dealt with in this paper namely: definition, ambiguity awareness, language birth (first coinage), dispersed coinage complexities in compound and lexeme and transmitted usage overlap. The way to all this goes with the fragmentation and analysis of the defining discourses in the light of their tools as the scientific truth resides not only within the linguistic formulation of meaning but opposition as a defining issue as well.

ذهب العالم اللساني الكبير فرديناند دوسوسير (Ferdinand de Saussure) (1857-1913م) في كتابه المحاضرات، وتحديدًا في فصل "مهمة اللسانيات" إلى أن هذه الأخيرة كثيرا ما ارتبطت بها أفكار عبثية، وأحكام مسبقة وخيالات، وتصورات مخالفة لمسلمات العقل العلمي من جهة أولى. وهي على كل ذلك أكثر من غيرها من العلوم في ذلك من جهة ثانية. وأن مهمة اللساني أولاً، وقبل بناء نظرية جديدة، وتنظيم أفكارها، أن يندد بتلك الأفكار غير العلمية التي تظهر في ثوب العلمي ومسوَّحه، وأن يسعى جاهداً إلى إزالتها ونقضها بكل ما أوتي من وسائل الهدم وطرق المسح.⁽¹⁾

ولعل مسألة "الوضع" ومفهومه في تراثنا العربي تنزل منزلة ما يحتاج إلى شيء من إعادة النظر والنقض. وصونا من استخدامه من قبل الدارسين المحدثين بمفهومه الملتبس؛ كما تجلّى لهم ذلك من النصوص اللغوية والأصولية-الفقهية القديمة، ولكونه الأس الذي تقوم عليه كل النظريات الخاصة بنشأة اللغة، وكل المقاربات الحديثة والمعاصرة في تفسير الظاهرة اللغوية ماهية ونشأة وتطورا.

وأحسب أن المقال استغرق كل فهوم الوضع في التراث العربي وليس كل التعريفات؛ ذلك أن قليلها - وهو يعدّ على أصابع اليد - أصيل و مختلف، أما البقية فهي استنساخ مطابق لها، أو صيغة مختلفة لا تضيف جديداً. ومع كل ذلك تناولنا منها ما يصح به عدم التحديد الزمني الدقيق، أما التفصيل فيها جميعا تحليلا وتفكيكا فلا يمكن لهذا المقال أو غيره أن يستغرقه. أما ذكرها أي التعريفات في كل التراث جديداً ومستنساخا فهو من قبيل البحث البيبلوغرافي الذي لا يبرره الاختيار النقدي التفكيكي.

أولاً- الوضع: المفهوم والتحديد:

لا يخفى على المتخصّص أو المهتم بمثل هذه القضايا أن مصطلح "الوضع" ورد في كتب أصول الفقه لارتباطه بقضايا التشريع وأحكام الفقه، والأمثلة والمسائل التي تُفيد ذلك أُمير من أن تلتبس⁽²⁾. وما قام به السيوطي (849-911هـ) من الجمع لكل ما تعلق بـ "الوضع"

في كتابه الموسوعي، يفيد أن مفهومه ليس له موضع إلا كتب الأصول الفقهية. وأن تعريفه لم يصدر إلا من دارس متخصص في المجال المذكور كتابه (3).

ولعل من أبرز التحديدات لمفهوم الوضع، مع كونها خالصة في التعريف، لا الأمثلة والمسائل والتفريعات؛ قولهم فيه: «عبرة عن تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أُطلق الأول فهم منه الثاني، وهذا تعريف سديد» (4). وذكره كل من السيوطي، والشريف الجرجاني بالصيغة ذاتها، وموعزة عند الأول للمصدر المذكور سلفاً، وزاد عليها الثاني لفظ "الحس" من "الإحساس" (5).

والمأخذ على هذا التعريف على الرغم من دقته، وتعليق صاحبي "الإبهام في شرح المنهاج" عليه بأنه "تعريف سديد" أن الوضع فعل وممارسة لا ذات وجوه معين. والوضع هنا وإن كان في صيغة اسم - والاسم ما دل على ذات - فإنه أقرب إلى أن يكون مصدرا (اسم)، والمصادر أسماء لأفعال؛ أي أنه يعرف بذات مُتخلّقة من فعل لا تحقّق له. والدليل الآخر هو ما يتضمّنه التعريف ذاته من أن الوضع "تخصيص". والتخصيص فعل في العبارة المذكورة. وعليه يفترض أن تكون عبارة "الوضع" هي "عملية الوضع"، أو "فعل المواضعة" تلاؤماً مع حقيقة الظاهرة المذكورة.

أما المأخذ الثاني فهو تعميم مفهوم "الوضع" على كل عملية "تخصيص الربط بين شيئين أو موضوعين"، وهو بهذا يقدّم تعريفاً للوضع السيميائي، لا اللغوي حصراً. وإذا كان ما كان منه (صاحب التعريف) يصحّ عنده من غير مأخذ طالما أن تعريفه يلزمه، ولا يتعارض مع غيره؛ فإنه في الجزء الثاني من التعريف "بحيث إذا أُطلق الأول فهم الثاني" يربك المطلع لأن "الإطلاق" يخصّص "الوضع" في اللغوي؛ والدليل أن السبكيين علي وابنه تاج الدين (727-771هـ) في تعليقهما عليه بالقول: «فإنك إذا أطلقت قولك: قام زيد فهم منه صدور القيام منه»، (6) يفيدان أن "الوضع" متمحّض في الأقوال لا مطلق الأشياء. إلا أن التعريف - وهو ليس لهما ولا من وضعهما، وقولهم فيه تعليقا وشرحا ليس بأولى من قول غيرهم فيه - يوجب على الدارس من غيرهما أن ينظر فيما نظرا فيه ليدرك أن الجزء الثاني من التعريف هو أقرب إلى الشرح منه إلى إرادة التخصيص فيما هو لغوي، وأن لفظ "أطلق" من الإطلاق يصحّ

في "الوضع" العام (السيمائي) أولاً، ويصح في الخاص (اللغوي) بالتبعية ثانياً، ولكي يكون هناك تلاؤم بين الشرط الأول للتعريف والشرط الثاني منه، يلزم الأخذ بمفهوم "الإطلاق" العام؛ فأتت متى أومات برأسك يمينا وشمالا في سياقات مخصوصة وباتفاق المجموعة اللغوية تعلن رفضك للموضوع، والإملاء المذكورة ليست لفظا ولا قولاً، ورفع الراية البيضاء في الحروب إفادة للاستسلام؛ والراية البيضاء أو غيرها ليست لفظاً ولا قولاً؛ وهكذا مع كل وضع من هذا القبيل. وعليه فالتعريف يتعرض للوضع السيمائي (العام)، لا الوضع اللغوي (الخاص)، والذي أُوهم بخلاف ذلك هو قول الشارحين. وفي موضوع "نشأة اللغة" تحدث فخر الدين الرازي (544-606 هـ) عن بداية الوضع بقوله: « ثم إنه يعرف الغير ذلك الوضع بالإيماء والإشارة ويساعده الآخر عليه ». (7) فالإيماء والإشارة بدائل ظرفية، ومساعدة على معرفة الوضع اللغوي، وليست هي الوضع اللغوي في ذاته.

فضلا عن ذلك أن تعريف الوضع الذي يرتبط في الأصل بالفعل، والممارسة، لا يقدم لنا أمثلة منه مقيدة بالواضع المخصوص، والمكان والزمان المحددين، والألفاظ المعينة. وما يمكن زيادته دليلاً في التيس الذي توسّح به "الوضع" في مؤلفين مشهورين واحد في علوم اللغة، والآخر - وهو الأصل - في الأصول وقد ذكرناهما أن "الوضع" يرتبط بنشأة اللغات، ويرتبط باللفظ المركب الإسنادي، وباللفظ المفرد في الوقت ذاته. (8) وإذا كان الوضع في اللفظ المفرد من المسلم به حصوله في كل لفظ مفرد وإن لم يتعين، فهو خلافي في المركب الإسنادي، (9) ولا يكون مطلقاً في اللغات إلا على سبيل المجاز؛ فلا يعقل أن تتفق مجموعة من الحكماء أو الواضعين على وضع لغة بكل ما فيها من التعقيد والكثرة في زمن محدد. وإذا كان هناك من أنكر "الوضع" في المركبات الإسنادية، فهو أشد إنكاراً لها فيما هو أعقد مما يسمّى لغة.

وإذا كان المحتج لوجود "الوضع" في المركبات الإسنادية قد أرهق نفسه بإقامتها (الحجج) دليلاً أمام خصومه، فهو أعجز من أن يقيمها دليلاً فيما هو أعقد، أو أشد تركيباً مما يسمّى لغة أو لساناً. ولو كان الأمر على خلاف المذكور في الاتجاه، أي أن المحتج إذا قدم دليلاً وبراهينه في "وضع" المعقد من المركبات، - وإن أرهقته - فإنه يكون على ما هو أبسط

أقدر وأمكن، وأبين حجة، ولكن الأمر ليس كما افترضناه، وعليه تبقى الحجة في عدم وجود وتحقق "الوضع" في اللغات أو الألسن، وما نختم به هذا التعريف أن لفظ كل من "أطلق" و"فهم" يفيد أن التعريف له علاقة بالاستعمال لا مجرد الوضع.

وقدّم حسن السيناوي (توفي بعد 1347هـ) مجموعة من التعريفات يلاحظ فيها على خلاف ما سلف ذكره أنها خاصة بما يسمّى الوضع اللغوي⁽¹⁰⁾: «الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى... ويعني بالوضع جعله دليل المعنى... والوضع أن يدك باللفظ على معنى»⁽¹¹⁾. وهي كلّها تعريفات قائمة على استعمال المفردات ذاتها والمفاهيم نفسها، وهي أقرب إلى أن تكون تعريفا واحدا منها تعريفات مختلفة. وما اختلف عنها في بعض ألفاظها لا يختلف عنها في دلالة مضمونها: «فهو المراد بقولهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى»⁽¹²⁾.

وتلك التعريفات غير المختلفة يلاحظ فيها أنّها؛ أولا: يكتفي فيها من خلال الأمثلة بوضع اللفظ المفرد دون غيره، وإن كانت في الحقيقة اعتمد فيها على أسماء الأعلام، أي التسميات الخاصة كزيد إجمالا، وسعاد وأدد مرتجلا، وفضل وأسد منقولا، وثانيا: أن فكرة التّعيين التي تضمّنها التعريف الأخير لا أثر لها في الأمثلة أو الشواهد، فليست هناك عبارة مثل: في عام كذا... ومكان كذا... سمى فلان بن فلان ولده بكذا،⁽¹³⁾ ثالثا: أن وضع الأعلام البشرية يختلف عن وضع الألفاظ اللغوية المفردة، باعتبارين: أن الأولى تسمية وإطلاق دون إرادة الاتفاق، فضلا عن كونها لا تشكّل وزنا في معجم اللغة أو اللسان ونظامه، أما الثانية فهي وضع بمعنى تسمية أو تعيين بإرادة المجموعة اللغوية أو بعضها، فضلا عن كونها تمثل جل المعجم اللغوي.

وما زاد من التعريفات وانماز فلم يكن إلا شرحا وتفصيلا للمذكور بالقول: «أي الوضع جعل اللفظ الدال على معنى متهيئا لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيدا»⁽¹⁴⁾، ولكن ذلك التفصيل في حقيقة الأمر يزيد على الوضع الذي هو جعل اللفظ دالا على معنى، إلى تهيئة ذلك لإفادة المعنى ذاته عند استعمال المتكلم له؛ أي كأن الوضع وضعان: تخصيص لفظ لمعنى، وتهيئة اللفظ للدلالة على المعنى عند الاستعمال. وإذا كان الأمر كذلك فالتبس أشد وضوحا؛ فهل نأخذ بمفهوم الوضع الأول

أم بالوضع الثاني؟، وهل مراد الشارح هو الأول أم الثاني؟ أم الاثنين معا؟ وهل مراد الشارح هو ذاته مراد المصنّف أم أن المصنّف أراد غير ما أراده الشارح؟... إلخ، فضلا عن ذلك كأنه ليس من فاصل بين الوضع والاستعمال.

ثانيا- الوضع وإزالة اللبس :

لا يعني في هذا العنصر النظر إلى بعض التعريفات من زاوية فرادتها وجدّتها، أو في اختلافها عن غيرها في طريقة البيان لمشكلة حدّ الوضع، وإنما بدرجة أولى في تصريحها بأزمة الحصر لمفهوم الوضع، ومن ثمة نقدها. يقول القرافي (ت 684 هـ): « في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل، فإنّها تلتبس على كثير من الناس، وهي متعلّقة بما نحن فيه والحاجة إليها ماسة، فالوضع في اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاثة معان» (15).

إنّ هذا النص أخذناه بمنطوقه، وهو ظاهر في تصريحه باللبس بين فهوم ثلاثة، أحدها ما يعني. وما نستشفّه - من هذا القول - أن الفرق بين المعاني الثلاثة غير مسبوق ولو كان كذلك لتمت الإشارة إلى ذلك، وهذا بدوره يعطينا الحق في التصريح بأنّ الوضع قبل تاريخ الفرق والضبط لم يكن دقيقا في مفهومه، أو بالأحرى ملتبسا بغيره مما يظنّ أنه هو؛ وفي المسلك ذاته يمكن أن نستنتج بالنظر إلى زمن ظهور الكتاب المرجع "نفايس الأصول في شرح المحصول" الذي يتضمن الحكم أو النتيجة التي وصل إليها بعد استقراء عدد كبير من المؤلفات والنصوص؛ أنه لاحظ أنّ الكثير ممن سبقوه وعاصروه التبس عليه الفرق أو التحديد.

ومن زاوية أخرى يمكن القول إنّ الالتباس حاصل عند الناس لا العلماء، والدليل في النص المذكور من العبارتين "تلتبس على كثير من الناس" و "فالوضع في اصطلاح العلماء". لكن موجبات النقد تفترض تفتيت النصّ وتشريحه بأدواته ومضامينه. إنّ اللبس المذكور متعمّق بكثرة مبهمّة النسبة أو المقدار، وب "الناس" مبهمّة الطبقة الاجتماعية والحقل المعرفي والمستوى الإدراكي أو مستوى الوعي. أو لعل "الناس" هم طبقة من العلماء لم يصلوا إلى

درجتها بمنظوره، أو مجموعة من المؤثرين والشُّرَّاح والنقلة وليسوا من العلماء المجتهدين، والناس هنا وعند غيره ليس تحديداً قَدْحياً لطبقة من الغوغاء أو الجهلة.

وإذا أخذنا بمدلول "الناس" - أي العامة المهمة بأمور الوضع والاصطلاح - فليس من اللائق أن يدخل المؤلف العالم (القرافي) أولئك في أهدافه التعليمية، فمجاله هو مجال العلماء. فضلا عن كون الالتباس أو اللبس الحاصل في ميزم الوضع عن الاستعمال والحمل هو نتيجة لما تلقوه من الكتب والعلماء، فهم نتيجة وتجل آخر للبس الحاصل في ميدان التخصص، أو أن القضايا المطروحة في مجال الأصول واللغة كحال الوضع قضايا ملتبسة في أساسها. وعجز العلم عن فك طلاسمها.

كما أن عبارة "كثير من الناس" تفيد أن هناك قِثَّة قد تقرب من النصف على علم بالفرق، فمن هؤلاء؟ ولماذا اضطلع بذلك دون غيره على بيانه؟ وهل وصل الأمر إلى الحد الذي لم يعد بالإمكان السكوت عليه؟.

إن النظر في العبارة التي تضمنت التصريح باللبس في قول القرافي تفترض أن الأخير قدم ما يفيد توضيحا وبيانا ينأى عن الالتباس، والاشتباه في الفرق بين "الوضع" و"الاستعمال" و"الحمل". والهدف من إيراده ما ذكر سلفا لم يكن سوى بغرض تقديم القول الفصل، والرأي النهائي في دلالة اصطلاح الوضع. غير أن ذلك كله يلزمنا بطرح السؤال النقدي المعرفي أو الإستمولوجي، وهو هل توضيحه وميزه تحقق؟ وهل ما عابه على غيره من الناس أو المؤلفين أو حتى العلماء لم يقع فيه؟.

ويذكر القرافي (ت 684 هـ) - بالتفصيل - أن: «الوضع في اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاثة معان:

أحدها: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيدا، ومنه وضع اللغات.
وثانيها: غلبة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية والعرفية، فإن حملة الشريعة لم يجتمعوا في موضع واحد، أو زمان واحد، وقالوا: نتفق على تسمية النقص والقلب والعكس، وغير ذلك من أسماء العبادات، كما اتفقوا على تسمية الاعتكاف للثبث الخاص، والموالاة والترتيب للصفتين الخاصتين في

الطهارات، وكذلك لم يجتمع أهل العرف على جعل لفظ الدابة بإزاء الحمار أو غيره، بل كثر الاستعمال في هذه المعاني و هيجر غيرها، حتى صار لا يفهم إلا هي، فهذا معنى الوضع فيها. وثالثها: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة ... ولا يسمون النطق مرة واحدة وضعا إلا في هذا الموضع.

وأما الاستعمال: فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز.

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ». (16)

إن أول ما يعاب على القرافي هو عرضه ما يفيد أن اللبس ناشئ من العلماء دون أن يدري - لا مجرد العامة أو الناس الذين لم يبلغوا درجة العلماء المجتهدين - وقد صرح قبل هذا أن اللبس مجاله فهوم الناس العاديين. فالوضع من الألفاظ المشتركة، والاشتراك اللفظي في الصياغة اللغوية للحقائق العلمية عموما وفي القياس الاقتراني المنطقي على وجه الخصوص دليل في اللبس. (17) فضلا عن ذلك أن: «الغرض من الحدود توضيح الماهية المبهمة للمعروف، من دون إبهام وإجمال. والغرض من البراهين، إيصال الخصم، وطالب الحقيقة إلى النتائج الحقبة بالقطع واليقين، ولا يتحقق هذان الغرضان إلا بعبارات واضحة، لا لبس فيها» (18).

كما أن تعدد معانيه (ثلاثة) - أي مجرد الكثرة، دون اعتبار الاشتراك أو الترادف أو التباين - دليل آخر في اللبس، فنحن أمام ثلاثة فهوم مختلفة، الأول في الوضع، ولكنه وضعان مختلفان إذ أن وضع الألفاظ المفردة أو التسمية (أسماء الأعلام البشرية) ووضع اللغات أمران لا يدخلان تحت المفهوم ذاته للوضع. الأول بسيط يمكن تحديد زمانه، ومكانه، وواضعه، وصيغته، والثاني معقد أو شديد التركيب لا يمكن تحديد زمانه، ولا مكانه، ولا واضعه بالتحديد، وهو موضوع نشأة اللغة. الأول له حظ في تناول العلوم، والثاني ليس له منها محل.

كما أن المعنى الثاني والثالث لمفهوم الوضع يرتبط بالاستعمال، ولم يجد من الألفاظ ما يفيد الوضع دون استعمال ما به يلتبس إلا ما به يلتبس، وهو دليل على أن درجة اللبس

ليس من السهولة تعديلها أو فتحها؛ لأن أول ما به نميز الملتبسات هو اختيار الألفاظ أو المفردات التي لا تكون مدخلا للالتباس، فاستعماله "الاستعمال" في الوضع من أجل أن يميز الوضع عن الاستعمال، لا يحقق له حصول الفرق والبيان لمشكل المفهومات الملتبسة.

والأمر هنا يكاد لا يكون مقتصرًا على ما أورده القرافي، فهذا الشريف الجرجاني (740-816هـ) الجامع لمصطلحات الصوفية والمناطق واللغويين والفلاسفة والأصوليين لا يذكر من الوضع إلا ما أفاد الاستعمال: «الوضع: في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أُطلق، أو أحسَّ الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني؛ والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ، أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا»؛⁽¹⁹⁾ فالصريح من العبارة "الإطلاق" هو "الاستعمال"، و ما زاد من "إرادة المعنى" يزيد من إرادة "الاستعمال"، وأبان المراد من معنى لفظ "الإحساس" في التعريف بما هو تأكيد لمعنى "الاستعمال"؛ فأنت لا تتحدث عن مقاصد الألفاظ وإرادة معنى من معانيها عند المتكلم أو نفيها إلا إذا كانت في حيز الاستعمال لا الوضع.

أما الغريب من شرحه فهو اعتباره عبارة "جعل اللفظ بإزاء المعنى" معنى لغويا لا لسانيا، والدليل أنه عنده كذلك هو قوله بعد ذلك "وفي الاصطلاح". وذلك المعنى من الوضع لا يكون إلا اصطلاحا إذ أن معناه في لغة العرب ليس منه ما ذكر تحديدا أما منه قرب فهو يفتقد للتخصيص في الدلالة الاصطلاحية ففي معجم "العين" للخليل بن أحمد (100-170هـ): «المواضعة: أن توضع أحاك أمرا فتناظره فيه»؛⁽²⁰⁾ وليس في "الأمر" ما يفيد أن الوضع اللغوي من مشتملاته. وفي "لسان العرب" لابن منظور (630-711هـ): «وضع الشيء وضعا: اختلقه. وتوضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه. وأوضعت في الأمر إذا وافقته فيه على شيء»؛⁽²¹⁾ والأمر ذاته هنا ليس في معنى الوضع ما يستغرق الوضع اللغوي ويخصه. أما الدليل الآخر على كون معنى الوضع يراد به الاصطلاح لا الوضع لغة كما صرح بذلك، هو أن المختصين يوردون تقريبا العبارة ذاتها في ما هو اصطلاح: «الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى ... ويعني بالوضع جعله دليل المعنى ... والوضع أن يدل باللفظ على معنى»⁽²²⁾.

والدليل الآخر في الّيس هو أن معنى "الوضع" الثاني هو نفسه معنى الاستعمال، فمعنى الوضع الثاني هو غلبة استعمال اللفظ في المعنى ... وهو وضع الحقائق الشرعية والعرفية، ومعنى الاستعمال لا يخرج عن كونه حقيقة وهو المتفق مع المعنى الثاني للوضع - أو مجازا. و في المعنى الثاني للوضع في اصطلاح العلماء يعرض وضعين : الوضع الاتفاقي الذي يقتضي اختيار صيغة منطوقة محددة لمعنى معين أو معنى ما، من قبل شخص أو أشخاص محدّدين في زمان ومكان معينين؛ و هو بدوره نوعان الوضع الافتراضي في ألفاظ اللغة العامة، و الوضع الفعلي كاتفاق المتخصصين من أهل الشريعة و الفقه على تسمية الاعتكاف، و الموالة و الترتيب في زمن محدّد و مكان معين ... إلخ؛ و الوضع الثاني هو وضع الاستعمال، أي التلقائي أو الانتقالي الذي ينشأ من استعمال الناس للألفاظ دون إرادة الوضع أو الاتفاق كما هو حال الوضع بمعناه الأول في هذه الفقرة .

ومجمل القول في دلالة الوضع عند "القرافي" أنه ذكر عددا من "الوضع" أكثر مما صرح به؛ وهو وضع الألفاظ المفردة ووضع اللغات والوضع الاتفاقي، والوضع الافتراضي والوضع الفعلي ووضع الاستعمال (الانتقالي والتلقائي)؛ وأخير الوضع بمعنى الاستعمال. وكل ذلك هو أمّعن وأمّكن في اللبس، وعليه ليس ما صرح به (اللبس) وهدف إلى تقيضه (الوضوح والتحديد الدقيق) قد حققه، بل ذهب إلى خلاف ذلك بشكل فج؛ وأعني من منظور العلم، أو ما تفترضه الروح العلمية وأخلاقها.

ويقرب من المذكور عند "القرافي" ما ذكره الزركشي (745-794 هـ) من أن الوضع يطلق على أمرين، أو هو مشترك في معنيين " أحدهما: جعل اللفظ دليلا على المعنى "، ويكون بالوضع الأول أما الثاني فهو غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به. ويكون ذلك في العرف الشرعي، والعرف العام والخاص،⁽²³⁾ وهو أقرب إلى الوضع الثاني. وعلى الرغم من أن معاني الوضع هنا دونها عند القرافي إلا أن مصطلح الوضع ليس متمحّضا في دلالة واحدة ومعينة، وإن كان في النوعين ما يفيد أنهما مستغرقان في مدلول عام واحد. فالوضع وضع سواء أكان أولا أم ثانيا وسواء أكان ارتجالا أم نقلا. ومع كل ذلك لا يعدم الوضع عند الزركشي لُبسا؛ الأول: عامٌ ويمس كل لفظ من ألفاظ

اللغة وليست فيه شواهد وإنما أمثلة مصطنعة، وللتوضيح - فقط - مثل قوله: «كتسمية الإنسان ولده زيّداً، وكإطلاقهم على الحائط مثلاً الجدار، وما في معناه»⁽²⁴⁾، وكما هو معلوم أن هذا الوضع ليس فيه تفصيل يتعلّق بلفظ بعينه، وواضع بذاته، وزمان ومكان محدّدين للوضع، كما أنه يرتبط بوضع اللغة أكثر من ارتباطه بوضع المفردات. وهذا الوضع سواء أكان لفظ المفرد أم اللغة فهو مبهم، والتعيين فيه أو الإثبات محال.

أما الثاني: فهو أقرب إلى مدلول الاستعمال منه إلى الوضع، والدليل في ذلك أن الاستعمال يعرف بتوظيف لفظ "الإطلاق"، وهو يقول في الوضع في العرف الشرعي: كإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة، وقوله في العرف العام كإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار.⁽²⁵⁾ وإن الذي يوهّم وأوهم الزركشي وغيره بأن الثاني ينتمي للوضع لا الاستعمال، هو تحقّق مدلول الوضع الأول في الثاني؛ فالأول: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وكذلك الثاني، فالصلاة جيّلت دليلاً على الحركات المخصوصة، وبغض النظر عن ذلك نلاحظ أن الوضع الثاني يمكن أن يكون معينا وعلميا لكونه يتناول مفهوم المواضعة أو الوضع لألفاظ محددة في أزمنة، وأمكنة معينة، وواضعين معيّنين أفرادا أو مؤسسات. وعليه يكون الوضع بمدلوله الأول يختلف عن الوضع بمدلوله الثاني؛ فالأول افتراضي لا يمكن إثباته ولا سوق الشواهد لإفادته، أما الثاني فواقعي فعلي، وهو ما ينتمي لمجال العلم اللغوي.

وزيادة في الإيضاح لما يعدُّ لبسا أن النوع الثاني من الوضع عند الزركشي يتداخل مفهومه بمفهوم الحقيقة: «والثاني: غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به...»⁽²⁶⁾ والمعنى المتبادر إلى الذهن هو الحقيقة،⁽²⁷⁾ والحقيقة لها صلة بالاستعمال لا الوضع⁽²⁸⁾.

ثالثا - الوضع ونشأة اللغة:

ليس من شك - وهو من قبيل المسبّهم - أن كتب الأصول⁽²⁹⁾ والتفسير⁽³⁰⁾ تحديداً، لا يخلو منها كتاب من تناول نشأة اللغة إشارة و إيجازاً أو تصريحاً و تفصيلاً. و الأمر على

أقلّ من ذلك في مجال اللغة و علومها في التراث العربي،⁽³¹⁾ بل إنه: « لا يكاد يوجد تفكير بشري تطرق إلى القضية اللغوية من قريب أو بعيد إلا و قد أثار مشكلة أصل النشأة في اللغة ، حتى إنّ الخوض في هذا المشكل قد مثّل القاطع المشترك بين مدارس التفكير النظري عبر تسلسلها التاريخي ، وهو في نفس الوقت قاسم مشترك بين مجالات هذا التفكير نفسه، إذ تجاذبه كل من الفلاسفة و أعلام الدين و الباحثين في تاريخ الإنسان، وأصل نشأة العالم الذي يعيش فيه». (32)

إنّ علاقة نشأة اللغة بالوضع، وهو الظاهر في العنوان الفرعي يجد مستنده في عناوين ومصطلحات الكتب التي تناولت النشأة، مثل قول الزركشي (745-794 هـ) البحث الثاني عن "الواضع"، والأقوال فيه؛ الأول: أن "الواضع" هو الله سبحانه؛ وإليه ذهب الأشعري... وابن فورك، والثاني: أن "الواضع" هو البشر؛ وإليه ذهب المعتزلة وأبو هاشم تحديداً، وقولهم البحث الثالث عن "الموضوع"، والرابع عن "الموضوع له"، والخامس في الطريق التي يعرف بها "الوضع"⁽³³⁾. ويقول آخر وقد سبقه، الفصل الأول: في الوضع، الأمر الثاني: في الموضوع (اللفظ)، الأمر الثالث: الموضوع له (المعاني)، الأمر الرابع: في فائدة الوضع، وفصل في الواضع.⁽³⁴⁾ وذكر الإسوي (704-772 هـ) أن المراد بأن اللغات توقيفية: "أن الله تعالى وضعها".⁽³⁵⁾ وذهب صاحب "البلغة" محمد صديق حسن (1248-1307 هـ) إلى اختيار عناوين صريحة في إرادة الوضع من قبيل: "الرابعة في بيان واضع اللغة"، و "السادسة في بيان الحكمة الداعية إلى وضع اللغة"، و "السابعة في حد الوضع وما يفاد به"، و "الثامنة في أنّ اللغة لم توضع كلها في وقت واحد"⁽³⁶⁾، ولم ترد عند ابن جنى (ت 392 هـ) عنواناً أو فصلاً وإنما وردت في ثنايا المبحث المعنون بـ "باب القول على أصل اللغة ألهم هي أم اصطلاح" وألفاظه هي: "تواضع"، "واضع" "فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظاً"، "المواضعة"، "يواضع"، "التواضع"، "توضع".⁽³⁷⁾

أما ابن فارس (329-395 هـ) فلم يرد عنده من المصطلحات ما هو من مشتقات "الوضع" إلا لفظة "مواضعة" في عبارة: « ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحاً لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منّا في الاحتجاج لو اصطلاحنا على لغة اليوم ولا فرق». (38) أما كتاب

"المزهر" فحافل بلفظ الوضع ومشتقاته؛ لكونه ناقلا للآراء والمذاهب في نشأة اللغة، وتعريفات الوضع؛ فأقوال ابن الحاجب، والإسنوي، وابن فارس، وابن جني، وفخر الدين الرازي، وأبي المعالي الجويني (419-478 هـ)، وأبي حامد الغزالي (450-505 هـ) ... التي ذكرها لا يخلو واحد منها من مادة (و ض ع) أو أحد مشتقاتها.⁽³⁹⁾

وبعد أن بيّنا أن مصطلح الوضع يرتبط في تراثنا بالنشأة الأولى للغة، نبين مدى الالتباس في ذلك التناول. إن المتأمل فيما ذكر أو الرجوع إلى مصادره يصل إلى الحكم الآتي: إن مفهوم الوضع في علاقته بنشأة اللغة الأولى كشأة اللغة لا صلة له بالعلم، وليس باللسانيات فحسب؛ فهذا أبو حامد الغزالي (450-505 هـ) يقول بعد تناوله المذاهب والآراء: « أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبهران العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن». ⁽⁴⁰⁾ وهو قولٌ أسبق من الحكم القاطع في إخراج موضوع نشأة اللغة من موضوعات علم اللغة واهتماماته. ⁽⁴¹⁾ إنه: « لا أحد يعرف متى، أو أين، أو على أي صورة ابتدأ الكلام الإنساني، على الرغم من وجود افتراضات كثيرة في الموضوع». ⁽⁴²⁾ ويقول باحث آخر: « ولكن متى عرفت الإنسانية التعبير بالكلام؟ الواقع أن تحديد الوقت الذي استطاع فيه إنسانان أن يتفاهما باللفظ أمر عسير، ما تزال وسائل البحث العلمي التي بين أيدينا عاجزة عن كشف سره، وما يدور من نقاش حول هذه النقطة في حلقات الدراسة لا يخرج عن دائرة التخمين والافتراض». ⁽⁴³⁾ إن الجامع بين القولين أن البحث في الوضع الأول لا يخرج عن كونه افتراضا؛ لا فرضية تنتظر إثباتا لها بالتجربة، إذ لا مدخل للتجربة في هذا ولا منفذ، كما أن حقائق العلم لا تبنى على الافتراض. فضلا عن ذلك أن ما ذكر يؤكد الجهل بالمحددات الفعلية للوضع اللغوي من منظور علمي، فلا أحد يعرف متى أو أين أو على أي صورة ابتدأ الكلام.

ويجمله المسدي في الصراع الفكري و التجاذب المنهجي عند العرب: « فجوهر المشكل سببها التآرجح المطرد بين تعسف النزعة الغيبية و ثبات المنحى العقلاني ... [و] هكذا يتراءى لنا أن جوهر الصراع قد كان منهجيا جدليا قبل كل شيء؛ فهو اختلاف في

تقدير الموقع الذي منه يبسط موضوع نشأة اللغة، هل نغوص في جذور الأصل تقديرا و افتراضا و تخمينيا؟، أم نحدد هوية اللغة انطلاقا مما هي عليه كموجود مطرد مستقر». (44)

والخلاصة من كل ذلك أن كل المذاهب في نشأة اللغة، جعلت من النشأة موضوعا تسيطر عليه نزعتها ومنهجها، فكأن الموضوعات تختلق بعرض مذاهب التفكير و طرق النظر، فالحقيقة ليست في إثبات وتحديد ماهية الموضوع (النشأة)، وإنما في إثبات صحة وجدوى المنهج والنزعة. فضلا عن ذلك نجد المسدي يعتبر كل النظريات - بغض النظر عن مرتكزاتها الفكرية والمنهجية حول نشأة اللغة تقديرا وتخمينيا، ولا مدخل لكل ذلك في العلم. وعليه لا يمكن تناول مصطلح "الوضع" ومفهومه فيما يسمى نشأة اللغة، فضلا عن كون الوضع ذلك ليس هو ذاته في وضع المفرد والمركب، إذا افترضنا وجوده. و ليس ما عرضناه من أقوال بعض الباحثين إلا ترجمة لما هو قائم بالفعل في نصوص التراث حول نشأة اللغة، فابن جنى (ت 392 هـ) مثلا يتناول في نشأة اللغة أو الوضع لغة افتراضية، أو افتراض لغات معروفة في زمنه، (45) و يعينها ابن فارس (329 - 395 هـ) في "الصاحبي" في اللغة العربية، (46) ويعرض مذهب المواضعة الذي يظهر بدوره خلطا بين وضع اللغة ووضع الألفاظ أو المفردات العامة في زمن ومكان و أفراد (الحكماء) غير محددين. (47) كما يتناول فيه الوضع بمفهومه الدقيق دون تعيين للمصطلحات أو المفردات التي تم وضعها: « وعلى هذا ما نشاهده الآن من اختراعات الصناع لآلات صنائعهم من الأسماء: كالنجار، والصانع والحائك، والبناء، وكذلك الملاح». (48) ومسألة الخلط تلك لا يعدم منها كتاب تناول نشأة اللغة. (49) وقد يحتاج بعض الدارسين بالقول أن الإشارة إلى الوضع المتعلق بالألفاظ والمفردات العامة، أو المركب منها، أو المتخصص، في ثنايا الوضع اللغوي الأول، مجرد أمثلة أو شواهد؛ فالرد على ذلك: أن الأمثلة والشواهد التي ترتبط بوضع آخر لا يصح اعتمادها أمثلة وشواهد للوضع الأول الافتراضي؛ لأن الوضع الأول لو كان له وجود لكانت له أمثله وشواهد الخاصة به، فضلا عن ذلك أن اختلاف الماهيات يقتضي اختلاف أمثلتها وشواهدها؛ فشاهد الوضع الأول بالضرورة لا يكون شاهد الوضع الآخر، فضلا عن ذلك أن اعتماد أمثلة وشواهد من وضع آخر يفيد التباس والاشتباه في رؤية الوضع الأول من قبل الدارسين. وفي أحسن

الحالات ليست الشواهد شواهد بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هي مجرد أمثلة مصطنعة، أو إشارات عامة تصدر من أي كان.

وأورد ابن جني أيضا ما يفيد اللبس في مصطلح "الوضع"، إذ ربط المواضعة الأولى المفترضة بالإشارات والإيماءات في نفي المواضعة من الله تعالى. (50) وكما هو معلوم أنّ الوضع الذي يرتبط بذلك النوع من التوظيف للمذكور لإشارات اليد وإيماءات الجسد هو نوع مختلف من الوضع، وهو بذلك في أحسن التقديرات يعد من مشمولات مفهوم الوضع، لكن الوضع من حيث هو مفهوم عام أو حتى دقيق لا يقوم على اشتراط وجود الجارحة وحركتها، فضلا عن كون ذلك النوع من الوضع هو مرحلي انتقالي من اللاوضع إلى الوضع، أو من الإهمال إلى الوضع، أو هو وضع تاريخي ينتمي لزمان قديم غير معين، لا يتكرر أو يعاد.

رابعا - شتات من إشكالات الوضع:

1 - الوضع في اللفظ المنقول:

إذا افترضنا وبناء على أقوال العلماء من أن ألفاظ الشريعة التي وردت بالنص القرآني يكون وضعها على منقول، (51) وبغض النظر عن كونها كذلك، فإنها اصطلاح خاص في كتب الفقه وأصوله والتفسير وعلوم الحديث... إلخ، وفي الوقت ذاته عامة لكون الأفراد العاديين يستعملونها في حياتهم اليومية بمعناها كما في الاصطلاح الخاص، غير أن ما يسمّى بالوضع الذي نعرف له واضعا (الله تعالى) وزمنا (وهو الزمن الذي نزلت فيه الآيات) ومكانا (وهو مكان بشبه الجزيرة العربية وهو مكة والمدينة تحديدا) لا يصح فيها لأمرين: أما الأول: فلتأخر البيان لما هو مجمل من معانيها، (52) وفي هذه الحالة نلاحظ أن الوضع تمّ، والاستعمال للفظ قائم في السنة المؤمنين، دون أن يكتمل الوضع؛ لكون الدلالة النهائية، والمراد الفاصل غير حاصلين. ومثاله لفظ "الصلاة" التي وردت في النص القرآني مجملة: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ (53) أي أن الوضع تمّ من الواضع، فالله يعلم ونحن لا نعلم، أن الصلاة المقصودة ليست بمعناها اللغوي وهو الدعاء؛ وإنما كما أبانها الله تعالى من خلال السنة الفعلية عبر رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وبقوله بشأن فعله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (54) فيما بعد. وأما الثاني: فالأنه

لا يمكن أن يحدد مكان الوضع وزمانه في النص القرآني (وهو كلام الله)، وهنا نخشى أن ندخل في مسألة عقدية شغلت المسلمين قديما مدة من الزمن وهي المسألة خلق القرآن. (55) وهنا تطرح مسألة أخرى وهو أن ما يسمى ألفاظ الشريعة (56) ليست اصطلاحا خاصا بمنطق التخصص، فهنا الميز واجب بين بعض مصطلحات الفقهاء وعلماء أصول الفقه والتفسير (المجموعة الأولى) وعلماء النحو والبلاغة والعروض (المجموعة الثانية)... إلخ، فمصطلحات المجموعة الثانية متمحّضة في الوضع البشري أولا، ومستوفية لكل شروطه الوضعية التي يمكن تأكيدها والتحقق منها (الواضع، الزمن، المكان، المعنى تحديدا، صيغة اللفظ) ثانياً؛ أما بعض مصطلحات المجموعة الأولى فليس لها من صفة مصطلحات المجموعة الثانية إلا توظيفها في حقل تخصصهم، فالواضع ليس العلماء المتخصصون بل الله تعالى، وهنا نعود إلى المشكلة السابقة وهي أن الوضع الإلهي للألفاظ ليس له زمان ومكان محدّدين (عند البعض).

وعليه تخرج ألفاظ الشريعة وغيرها مما ورد في النص القرآني تحديدا، وبعض مصطلحات المشرعة من دائرة "الوضع" الوضعي الواقعي؛ أي الذي يمكن تناوله في إطاره الاستحدثائي (الواضع، الزمان، المكان، اللفظ، المعنى... إلخ)، والحديث في الوضع المذكور هو أشبه بالحديث في الوضع الأول للغة الأولى، ولا شك في أن الوضع الأول خارج دائرة البحث اللساني والبحث العلمي مطلقا، وقد انفرد أبو حامد الغزالي قبل ذلك بقرون بإخراجه: « أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن ». (57)

2 - الوضع في اللفظ المركب:

وفي موضوع آخر طرح الزركشي الخلاف في وضع المركبات هل هي موضوعة أم لا؟ من قبيل " قام زيد"، و" عمرو منطلق"، وذكر حجج الطرفين:

احتجَّ الطرف الأول الذي يقول بأنها غير موضوعة؛ أو أن دلالة الكلام عقلية في المركبات؛ إن من لا يعرف من الكلام العربي إلا لفظين مفردين صالحين لإسناد أحدهما للآخر فإنه يستطيع ذلك، ويدركه قبل ذلك بالضرورة، ولا حاجة له لأن يتعلمه، ويتفق مع غيره عليه؛ ولو كان حال الجمل هو حال المفردات من الجمع لعرف المعجم في الجمل وكلام العرب كما عرف في مفرداتها؛ ولأن ذلك لم يتحقق فيد أن المركبات الإسنادية غير موضوعة. (58).

أما من احتجوا بأنها موضوعة فاستندوا إلى اختلاف الألسن في تركيب مفرداتها؛ فالمضاف مقدّم على المضاف إليه في بعض اللغات، ومؤخّر عنها في بعض، ولو كانت عقلية لزم أن يكون ترتيب المفردات في التركيب واحدا لا يتعدّد، (59) وإن كانت عبارة المؤلف تُورد ما يفيد أنه لو كان التركيب عقليا لكان فهم المعنى واحدا سواء أتقدم المضاف على المضاف إليه أم تأخر. (60) والمشكلة أن هذا الأخير يتحقّق دون اعتبار التركيب كالصفة و الموصوف بين اللغة العربية والانجليزية؛ فالترتيب مختلف والمعنى واحد.

غير أن ما يستشفُّ من حجة أصحاب الرّفص لوجود الوضع في المركبات الإسنادية أن هناك ما يتفق مع نظرية تشومسكي التوليدية التحويلية؛ فعدد الجمل التي يستعملها المتكلم - المستمع المثالي غير محدود، وهو يشمل أيضا تلك الجمل التي لم يسمعها من قبل، ولم ينطقها أو يستعملها، وهو المظهر الإبداعي من اللغة، مع التأكيد أن كل ذلك يكون من غير اتفاق ومواضعة. (61) أما ما يعاب على أصحاب حجة وجود الوضع في المركبات أنهم احتجوا بالمركب الإضافي - وهو غير الإسنادي - ويؤخذ عادة على أنه من باب المفرد أو هو بحكم المفرد.

إن اختلاف العلماء في وجود أو تحقّق "وضع" المركبات من الألفاظ لا يطرح مشكلة الوجود أو التحقّق كما هو مصرح بها، وكما يفترض أن يفهم من ذلك. ولا يعيننا ذلك كلّ سواء أكان من المصرح به أم المفترض فهمه من العبارة، بل علينا النظر إلى ما وراء ذلك، ولما يناسب أهداف البحث. إن الخلاف يطرح مشكلة ماهية؛ والدليل العقلي في ذلك هو أنه لو كانت ماهية الوضع في المركبات من الألفاظ هي ذاتها ماهية الوضع في الألفاظ

المفردة، لما كان هناك خلاف على الإطلاق، وليس للتركيب أدنى دخل من حيث هو كم من الألفاظ. أو من حيث هو علاقات من المعاني، ولقد قال بالوضع فيما هو أعقد من ذلك وأشدّ تركيباً؛ أعني اللسان، ويمكن الرجوع إلى عنصر "الوضع ونشأة اللغة" ليرى ذلك. فضلاً عن ذلك لو كانت هناك أمثلة وشواهد، وما يتعلق بذلك من واضع محدد، ومكان وزمان معينين، كما طرّح الخلاف من أساسه، إنّ الأقوال في ذلك ليس لها من دليل إلا دليل العقل، وليس لها من حجة إلا حجة التّظنّ والتّأمل، والحقّ يقال ليس لكل ذلك دخل فيما نحن فيه. إنّ السلطان الوحيد هو التجربة والوقائع المثبتة والمفصّلة.

أما الذي نختم به هذا البحث - بعد أن استوفينا جل إشكالات الوضع المطروحة للدرس - فنوجزه في الآتي:

إنّ الوضع في التراث العربي تعريفاً وتوظيفاً، لم يكن بالوضوح والدقة المنتظرين. لقد ظهر أنه من غير المطمئن الاستئناس به بعد أن أصبحنا نرى مجموعة من فهوم الوضع المختلفة؛ تتجلى من خلال الممارسة دون الوعي بالاختلاف. وإذا لم يكن هناك تعدّد في الفهوم بحجة تقديم التعريف الجامع المانع للوضع لا نسلّم من كون المقدم تضليلاً غير مقصود؛ فالفجوات المضمونية، وغياب قاعدة البيانات القابلة للإشباع هو ما يميز ذلك. فالتعريف الدقيق في حقيقة الأمر لا يعدم أن يكون حمّالاً أوجه، وليس أحد أوجهه بأولى من غيرها في الأخذ والقبول. أما التصريح بالمأزق في شيوع اللبس حول مفهوم الوضع، واقتراح البدائل في رسم حدود الفهوم فلم يكن إلا طريقة في الجدل ومسلكا في الحجاج؛ غرضه جدوى المقترح والذي أدنى عيوبه هو أبرزها في غيره؛ فهذه الأخيرة على الأقل لم تدعّ اليقين في ما قدّم، ولم تصرح بتهاافت بقية الاختيارات.

إنّ موضوع "الوضع" اللغوي في التراث العربي، ليس من الموضوعات العلمية باعتبارين؛ أمّا الأول: فللبس الذي شابهه، واللبس في مجال العلم أشدّ أذية من تعدّد الفهوم، وتنوع التعريفات، أمّا الثاني: فلأنّ "الوضع" غير معين، وليس هناك من شاهد ولا دليل على حصوله فعلاً في لفظ محدّد، وواضع معتم، وزمن مذکور (تاريخ معين)، ومكان معروف، إنّه أشبه بالحديث عن أمر بالضرورة موجود، ولكن لا أثر لتفصيلات الوجود وتحققها بالأثر والدليل.

إن الإنسان الأول عندما تناول الطعام تناوله بيده، دون شك ليس برجله، ولا أذنه، ولا حاسة بصره، وأنه آدم عليه السلام بالنسبة لنا، أما متى تحديدا؟، وأين تعيينا؟، وما هو الطعام الذي تناوله؟، وكيف تناوله؟، وما هي كميته؟... إلخ فرجم بالغيب، أما المؤكد الأول "الأكل باليد" فطريق إثباته "العقل"، أو المقايسة على إنسان الحاضر، وبعض الحيوانات كالقردة مثلا، ولا شيء يزيد على ذلك.

الهوامش

- 1) فردينان ده سوسر، محاضرات في الألسنية العامة، تر: يوسف غازي ومجيد النصر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر- الجزائر، دط، 1986 (إيداع قانوني)، ص 18.
- 2) ينظر جمال الدين الإسني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1981، ص 137-141 (المسألة الثانية).
- 3) ينظر جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرح وضبط وتصحيح: محمد أحمد جاد المولى بك وآخرين، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت-لبنان، دط، 1986م، 38/1.
- 4) ينظر علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م، 487/3.
- 5) ينظر السيوطي، المزهري، 38/1، الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، دبي- الإمارات العربية المتحدة، دط، باب الواو، مدخل الواو مع الضاد، ص 211-212، مادة وضع.
- 6) ينظر علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 487/3.
- 7) فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1992م، 184/1.
- 8) ينظر السيوطي، المزهري، 8/1-42، وعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين السبكي، الإبهاج، 487/3-502.
- 9) ينظر محمد الصديق حسن، البلغة في أصول اللغة، مطبعة الجوائب، الباب العالي القسطنطينية، دط، 1296هـ.
- ص 19-20، السيوطي، المزهري، 40/1-41، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م، 9/2-11.
- 10) يجب أن لا يفهم من ذلك أن المراد "بالوضع اللغوي" "الوضع لغة" وإنما "الوضع بمفهوم التخصص أو الاصطلاح اللساني" تمييزا له عن الوضع في "اصطلاح الفلاسفة": «هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه، كالقيام والقعود»، ينظر

الشريف الجرجاني، التعريفات، ص212، وفي "اصطلاح علماء الحديث" وهو نسبة قول أو فعل أو إقرار للرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون له أو صدر منه، وفي "اصطلاحات الأصوليين" من "خطاب الوضع": «هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف، أو شرطا له، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتباً بشيء آخر»، ينظر محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط2، 2006م، 387/1.

11) حسن السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس-تونس، دط، 1928 (سنة إجازة النشر)، 63/1.

12) ينظر حسن السيناوي، الأصل الجامع، 63/1.

13) ينظر حسن السيناوي، الأصل الجامع، 63/1.

14) حسن السيناوي، الأصل الجامع، 63/1، وينظر السيوطي، المزهري، 39/1.

15) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة-السعودية، دط، دت، 569/2.

16) القرافي، نفائس الأصول، 570-569/2 وينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 2004، ص 24.

17) ينظر محمد رضا المظفر، المنطق، دار المعارف للمطبوعات، دم، دط، 2006م، ص42؛ ويوسف أحمد الموسوي، المرشد في علم النطق، دن، دم، ط1، 2007م، ص74.

18) السيد رائد الحيدري، المقرر في توضيح منطق المظفر، منشورات ذوي القربى، دم، ط1، 1422 هـ. هامش 3 (الشرح)، 98/1.

19) الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، باب الواو، مدخل الواو مع الضاد، ص211-212، مادة وضع.

20) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح وترتيب: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

ط1، 2003م، 378/4، مادة وضع.

21) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1994م. مج8، كتاب العين المهملة، فصل الواو،

ص397، مادة وضع.

22) حسن السيناوي، الأصل الجامع، 63/1.

- 23) الزركشي، البحر المحيط، 7/2.
- 24) الزركشي، البحر المحيط، 7/2.
- 25) - الزركشي، البحر المحيط، 7/2.
- 26) الزركشي، البحر المحيط، 7/2.
- 27) ينظر المقدسي، روضة الناظر وحنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر-الجزائر، ط1، 1991م، ص 176، وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، تصحيح: محمد البليسي الحسيني، المطبعة الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1322هـ، 206/1، وكمال الدين ميثم البحراني، مقدمة شرح نهج البلاغة، فن البلاغة والخطابة وفضائل الإمام علي، تح: عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت-لبنان، القاهرة-مصر، ط1،
- 1987م، ص 100-101، وشمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2006م، 95/2، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وحاشية الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1985م. 29/1.
- 28) ينظر القرافي، نفائس الأصول، 570/2.
- 29) لارتباط النص التشريعي بقضية الوضع اللغوي ودلالته.
- 30) لاحتواء النص القرآني على آية النشأة اللغوية، وهو قوله الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 31].
- 31) ولعل أشهرها؛ "الخصائص" لابن جنبي، و"الصاحبي" لابن فارس، و"المزهر" للسيوطي، أما السبب فلارتباط موضوع اللغة بمقومات وجود نشأتها، وأيضا لارتباط اللغة المدروسة بالوضع الأول.
- 32) عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، تونس-تونس، ط2، 1986، ص 56-57.
- 33) ينظر محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض-السعودية، ط1، 2000م، ص 98-108.
- 34) علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 496-487/3.
- 35) جمال الدين الإسنوي، التمهيد، ص 137.

- (36) ينظر محمد صديق حسن، البلغة في أصول اللغة، ص 11-21.
- (37) ينظر ابن جني، الخصائص، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، دط، دت، 40/1-46.
- (38) ينظر أحمد بن فارس، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، نشر محمد علي بيضون، بيروت-لبنان، ط1، 1997م، ص 14.
- (39) ينظر السيوطي، المزهر، 8/1-23.
- (40) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1322هـ، 320/1.
- (41) منعت جمعية باريس اللغوية (Linguistic Society of Paris) في عام 1866م أي بحث أو مناقشة في موضوع أصل اللغة أو نشأتها.
- (42) ماريو باي، أسس علم اللغة، تر: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط8، 1998م، ص 38.
- (43) حسن ظاظا، اللسان والإنسان، مدخل إلى معرفة اللغة، دار القلم، دمشق-سوريا، الدار الشامية، بيروت-لبنان، ط2، 1990م، ص 21.
- (44) المسدي، التكفير اللساني في الحضارة العربية، ص 58.
- (45) ابن جني، الخصائص، 40/1-41.
- (46) ينظر ابن فارس، الصحابي، ص 13.
- (47) ابن جني، الخصائص، 44/1.
- (48) ابن جني، الخصائص، 45/1.
- (49) ينظر ابن فارس، الصحابي، ص 13، السيوطي، المزهر، 8/1-42، السبكي وابنه، الإبهاج، 3/487-492، الإسنوي، التمهيد، ص 137-141، محمد صديق حسن، البلغة، ص 11-21، حسن السيناوي، الأصل الجامع، 63/1-64.
- القرافي، نفائس الأصول، 2/569، الزركشي، البحر المحيط، 2/7-11.
- (50) ابن جني، الخصائص، 45/1.

- (51) ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 24، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م، 40-38/5.
- (52) ينظر أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1994م، 76-47/2 ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، تق: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، دط، دت، 84/1-87، أبو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1403هـ، ص207-211.
- (53) القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، دار المعرفة، دمشق - سوريا، 1430هـ، [الأنعام:72]
- (54) أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق - سوريا، بيروت-لبنان، ط1، 1991م، 287/3.
- (55) وفيه قولان؛ الأول: القرآن مخلوق؛ أي أنه يمكن أن يحدّد له زمان ومكان، وهي من محدّدات الحادث؛ والمشكلة العقيدية في ذلك أن القول بذلك ينفي كونه تعالى قديماً؛ لأن كلامه هو ذاته، والقول الثاني: القرآن غير مخلوق؛ أي أنه قديم غير حادث، فالله تعالى لا يخلق شيئاً من ذاته. وينظر تفصيل ذلك عند علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1990م، 206-172/1.
- (56) وهي كل الألفاظ العربية التي أصبح لها مع الدين الإسلامي دلالة جديدة كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، الكفر، والنفاق... إلخ.
- (57) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 320/1.
- (58) الزركشي، البحر المحيط، 10-9/2.
- (59) وهو المعنى الذي يناسب حجة أصحاب الوضع.
- (60) الزركشي، البحر المحيط، 10/2.
- (61) ينظر جرهارد هلبش، تطور علم اللغة منذ 1970م، تر: سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة-مصر، ط1، 2007م، ص143-144، و ميشال زكريا، الألسنية (علم اللغة الحديث) مبادئها وأعلامها، دن، بيروت-لبنان، دط، 1980م. ص30-31.